في غير الانبيا وان يجمع الله تعالى هذه الكمالات في حق من يعلم
انه يفتري عليه ثم يمهله ثلاثا وعشرين سنة ثم يظهر دينه على
سائر الاديان وينصره على اعدايه ويحيي اثاره بعد موته الى يوم
القيمة وثانيهما انه ادعى ذلك الامر العظيم بين اظهر قوم لا كتاب
لهم ولا حكمة معهم وبين لهم الكتاب والحكمة وعلمهم الاحكام
والشرايع واتم مكارم الاخلاق واكمل كثيرا من الناس في فضايل
العلمية والعملية ونور العالم بالايمان والعمل الصالح واظهر الله
دينه على الدين كله كما وعده ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك
واذا ثبتت نبوته وقد دل كلامه وكلام الله المنزل عليه على انه
خاتم النبيين وانه مبعوث الى كافة الناس بل الى الجن والانس
ثبت انه اخر الانبيا وان نبوته لا تختص بالعرب كما زعم بعض
النصارى فان قيل قد ورد في الحديث نزول عيسى عليه الصلاة
والسلام بعده قلنا نعم لكنه يتابع محمدا صلى الله عليه وسلم لان
شريعته قد نسخت فلا يكون اليه وحي ولا نصب احكام بل يكون
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاصح انه يصلي بالناس
ويؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل فامامته اولى
وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث على ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن عدد الانبيا فقال مائة الف
واربعة وعشرون الفا وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون
الفا والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص ولا يؤمن في ذكر
العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم ان ذكر عددا اكثر من عددهم
او يخرج منهم من هو منهم ان ذكر عددا اقل من عددهم يعني
ان خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرايط المذكورة في
اصول الفقه لا يفيد الا الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات

خصوصا

خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية وكان القول بموجبه مما يفضي
الى مخالفة ظاهر الكتاب وهو ان بعض الانبيا لم يذكر للنبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل مخالفة الواقع وهو عد النبي من غير الانبيا او
غير النبي من الانبيا بناء على ان اسم العدد اسم خاص في مدلوله لا يحتمل
الزيادة ولا النقصان وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى
لان هذا معنى النبوة والرسالة صادقين ناصحين للخلق
لئلا تبطل فايدة البعثة والرسالة وفي هذا اشارة الى ان الانبيا
معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع وتبليغ الاحكام
وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي
عصمتهم عن ساير الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون من الكفر
قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكباير عند الجمهور
خلافا للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او العقل
واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغاير فيجوز عمدا عند الجمهور
خلافا للجبائي واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة
كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين شرطوا ان ينبهوا عليه
فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع
صدور الكبيرة وذهبت المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة
المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة
كعهر الامهات والفجور والصغاير الدالة على الخسة ومنع الشيعة
صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا
اظهار الكفر تقية اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبيا مما يشعر بكذب
او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق
التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى
او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة وافضل
الانبيا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى كنتم خير امة ولا شك